مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ

[دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رضي الله عنهما، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**»(١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧١١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٣٧٧).

«**دَعْ مَا يَرِيبُكَ**»: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ؛ مَعْنَاهُ: اتْرُكْ مَا شَكَكْتَ فِيهِ، وَاعْدِلْ إِلَىٰ مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.

فَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتِّقَائِهَا، فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْصُلُ لِمُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ، وَالرَّيْبُ: بِمَعْنَىٰ الْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ، بَلْ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَىٰ الْحَلَالِ الْمَحْضِ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلَقُ وَالِاضْطِرَابُ الْمُوجِبُ لِلشَّكِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كَتَبَ غُلَامٌ لِحَسَّانَ بْنِ أَبِي سِنَانٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَهْوَاز: إِنَّ قَصَبَ السُّكَّرِ أَصَابَتْهُ آفَةٌ؛ فَاشْتَرِ السُّكَّرَ فِيمَا قِبَلَكَ، فَاشْتَرَاهُ مِنْ رَجُلٍ فَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَإِذَا فِيمَا اشْتَرَاهُ رِبْحُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَتَىٰ صَاحِبَ السُّكَّرِ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّ غُلَامِي كَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ فَلَمْ أُعْلِمْكَ فَأَقِلْنِي فِيمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ. فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: قَدْ أَعْلَمْتَنِي الْآنَ، وَقَدْ طَيَّبْتُهُ لَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ فَلَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنِّي لَمْ آتِ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْتَرُدَّ هَذَا الْبَيْعَ، قَالَ: فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّىٰ رَدَّ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَرْبَحُ فِيهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَكِنَّ قَلْبَهُ لَا يَطْمَئِنُّ.

وَمَا هُوَ الْمَالُ وَمَا قَدْرُهُ الَّذِي يُسَاوِي قَلَقَ الْقَلْبِ وَاضْطِرَابَهُ؛ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَا تُسَاوِي هَذَا الْأَمْرَ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَبْذُلُ الدُّنْيَا كُلَّهَا مِنْ أَجْلِ اسْتِقْرَارِ قَلْبِهِ، وَرَاحَةِ نَفْسِهِ، وَهُدُوءِ ضَمِيرِهِ.

www.menhag-un.com

كَانَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ إِذَا طُلِبَ الْمَتَاعُ وَنَفَق، وَأَرْسَلَ يَشْتَرِيهِ يَقُولُ لِمَنْ يَشْتَرِي لَهُ: أَعْلَمُ مَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ أَنَّ الْمَتَاعَ قَدْ طُلِبَ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فِيمَا لَا تَرَوْنَ به الْيَوْمَ بَأْسًا، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهَا وَعَافَهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا فِيمَا لَا تَرَوْنَ بِهِ الْيَوْمَ بَأْسًا.

وَهَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ وَهُوَ أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِمَنِ اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَىٰ وَالْوَرَعِ.

فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَقَائِقِ الشُّبَهِ؛ فَإنه لَا يُحْتَمَلُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: يَسْأَلُونَنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا**»(١) يَعْنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَسْتَعْمِلُ فِي نَفْسِهِ الْوَرَعَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ سَمْنًا فَجَاءَ بِالسَّمْنِ عَلَىٰ وَرَقَةٍ؛ فَأَمَرَ بِرَدِّ الْوَرَقَةِ إِلَىٰ الْبَائِعِ.

وَقَوْلُهُ: ﷺ «**فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الشَّرَّ رِيبَةٌ**» يَعْنِي: أَنَّ الْخَيْرَ تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ، وَالشَّرَ تَرْتَابُ بِهِ وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْقُلُوبِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٥٣).

الْكَذِبَ رِيبَةٌ»، يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**».(١) وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ».

وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ الصِّدْقَ، وَعَلَامَةُ الصِّدْقِ أَنَّهُ تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ، وَعَلَامَةُ الْكَذِبِ أَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الرِّيبَةُ، فَلَا تَسْكُنُ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ، بَلْ تَنْفِرُ الْقُلُوبُ مِنْهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه؛ وَالْحَسَنُ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ، سِبْطُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ وَلَهُ فَضَائِلُ عَدِيدَةٌ:

قَالَ أُسَامَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا**»(٢).

وَقَالَ الْبَرَاءُ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**»، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٤/ ٢٢٨)، وقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٧٣٤): «حَسَنٌ لِغَيْرِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٧)، وَمُسْلِمٌ(٢٤٢٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ؛ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»(١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ سَيِّدًا وَسِيمًا جَمِيلًا عَاقِلًا رَزِينًا جَوَادًا مُمَدَّحًا خَيِّرًا دَيِّنًا وَرِعًا مُحْتَشِمًا كَبِيرَ الشَّأْنِ، وَكَانَ مِنْكَاحًا مِطْلَاقًا، تَزَوَّجَ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ امْرَأَةً، وَقَلَّ مَا كَانَ يُفَارِقُ أَرْبَعَ ضَرَائِرَ حَتَّىٰ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ أَحْيَانًا: لَا تُزَوِّجُوا ابْنِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: وَاللهِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَّا وَاحِدَةً لَزَوَّجْنَاهُ، يُرِيدُونَ اتِّصَالَ سَبَبِهِمْ بِسَبَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مَاتَ شَهِيدًا بِالسُّمِّ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ. وَلَهُ سِتَّةُ أَحَادِيثَ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّابِقُ، وَفِيهِ «**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(٢).

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ تَرْتَابُ فِيهِ وَتَشُكُّ فِيهِ؛ فَالْأَوْلَىٰ تَرْكُهُ، وَالِارْتِيَاحُ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِي النَّفْسِ قَلَقٌ وَاضْطِرَابٌ عِنْدَ فِعْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٤).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَرَعَ عَنِ الْمُشْتَبِهَاتِ هُوَ هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضوان الله عليهم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيِّ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَرِعًا تَرَكَ مَا يَرِيبُه إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُهُ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا شَيْءٌ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ؛ إِنْ رَابَكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ:

فَالْوَرَعُ: تَرْكُ مَا يَضِرُّ فِي الْآخِرَةِ.

وَالزُّهْدُ: تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ. كَذَا عَرَّفَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُضْطَرِدًا فِي أَحْوَالِ الْعَبْدِ كَمَا مَرَّ، لَا أَنْ يَكُونَ مُنْفَتِحَ الْبَطْنِ عَلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي حَرَامٍ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَىٰ دَقَائِقِ أَبْوَابِ الْوَرَعِ لِيَتَوَرَّعَ!! هَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حَالُهُ مُسْتَوِيًا، فَيَأْتِي بِهَذَا مَعَ هَذَا عَلَىٰ اسْتِوَاءٍ فِي حَالِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ أَنْ يُدْخِلَ أَنْفَهُ فِي دَقَائِقِ أَبْوَابِ الْوَرَعِ.

الْحِرْصُ عَلَىٰ التَّثَبُّتِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الرِّيبَةِ وَالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ الَّذِي رُبَّمَا يَنْدَمُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُلَامُ عَلَيْهِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

النَّبِيُّ ﷺ حَضَّ عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَأَمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ «**وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**»، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ:

«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَالصِّدْقُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْأَمْرِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَالْكَذِبُ: ضِدُّهُ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَهُوَ عَلَىٰ دَرَجَاتٍ؛ فَمِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْكَذِبِ وَأَقْبَحِهَا: الْكَذِبُ عَلَىٰ اللهِ وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنَ الْكَذِبِ أَيْضًا: الْكَذِبُ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتِ ابْنًا لَهَا؛ فَقَالَ ﷺ: **«مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيهِ؟»** قَالَتْ: تَمْرًا. قَالَ: **«أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةً»**(٢).

هِيَ تَقُولُ: تَعَالَ حَتَّىٰ أُعْطِيَكَ؛ فَقَالَ: وَمَاذَا تُعْطِينَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. قَالَ: **«أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةً»**.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الْكَذِبَ فِي الرُّؤْيَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَشْنَعَةِ: فـ**«مِنْ أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧٤٨).

أَنْتَ تُحَدِّثُ أَخَاكَ بِالْأَمْرِ الْأَبْعَدُ فِيهِ كَاذِبٌ، وَهُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ؛ فَيُحَدِّثُ بِالْأَمْرِ هُوَ فِيهِ كَاذِبٌ وَأَخُوهُ لَهُ مُصَدِّقٌ؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا**»(٢).

«**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**»(٣) كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَالصِّدْقُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَذِبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ الْفَاجِرِينَ؛ فَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهِ، وَأَنْ يَلْزَمَهُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُتَهَاوَنَ فِي أَمْرِ الْكَذِبِ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْذِبُ، قَدْ يَقَعُ فِي أُمُورٍ وَلَكِنَّهُ لَا يَكْذِبُ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَوَرَّطَ أَحَدٌ فِي كَذِبَةٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُظْهِرُ لَهُ مَا يُبَيِّنُ بِهِ أَنَّهُ غَاضِبٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُحْدِثَ لِلَّهِ تَوْبَةً.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي هَذَا، وَعَلَيْنَا أَنْ نَثْبُتَ حَتَّىٰ لَا يَسْتَفِزَّنَا كَذِبُ الْكَاذِبِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْذِبُونَ فَلَا نُقَابِلُ كَذِبًا بِكَذِبٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بَلْ نَدْفَعُ كَذِبَهُمْ

=

(١) فِي «صحيحه» (٧٠٤٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥٩١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٩٩٠).

بِالصِّدْقِ نَتَحَرَّاهُ وَنَثْبُتُ عَلَيْهِ وَلَا نُفَارِقُهُ، وَلَا نُبَالِي بِكَذِبِ الْكَاذِبِينَ؛ فَـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]؛ أَمَّا أَنْ نُقَابِلَ كَذِبًا بِكَذِبٍ فَهَذَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَا عَاقَبْتَ مَنْ عَصَىٰ اللهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللهَ فِيهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ

[مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». حديث حسن.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ مَاجَه، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»(١). وَيَعْنِيهِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْأَدَبِ. قَالَ أبو مُحَمَّد بْنُ أَبِي زَيْدٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ: جِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَه (٣٩٧٦)، وَمالك في «المُوَطَّأُ» (٢/ ٩٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٢٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٩١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «**لَا تَغْضَبْ**»(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُؤْمِن يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢).

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ فَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا لَا عِنَايَةَ لَهُ بِهِ، وَلَا إِرَادَةَ بِحُكْمِ الْهَوَىٰ وَطَلَبِ النَّفْسِ؛ بَلْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ.

وَالْإِسْلَامُ الْكَامِلُ الْمَمْدُوحُ يَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٣).

وَإِذَا حَسُنَ الْإِسْلَامُ اقْتَضَىٰ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي كُلِّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَمُسْلِمٌ (٤١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

كُلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمُلَ إِسْلَامُهُ، وَبَلَغَ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللهَ يَرَاهُ.

فَمَنْ عَبَدَ اللهَ عَلَىٰ اسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَىٰ اسْتِحْضَارِ قُرْبِ اللهِ مِنْهُ وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَشْتَغِلُ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللهِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَحِ مِنَ اللهِ عَلَىٰ قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ، وَخَفِ اللهَ عَلَىٰ قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمْتَ فَاذْكُرْ سَمْعَ اللهِ لَكَ، وَإِذَا سَكَتَّ فَاذْكُرْ نَظَرَهُ إِلَيْكَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَهَذَا قَانُونٌ حَسَنٌ قَالَهُ الْحَسَنُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، وَتَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ تَعْرِفَ أَيْنَ أَقَامَكَ حَتَّىٰ تَعْرِفَ لَدَيْهِ مَقَامَكَ؛ يَقُولُ: مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ: مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ حُرِمَ الصِّدْقَ.

وَقَالَ مَعْرُوفٌ: كَلَامُ الْعَبْدِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ خِذْلَانٌ مِنَ اللهِ ﷻ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي الْمَرْءَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ، فَإِذَا تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَفَعَلَ مَا يَعْنِيهِ كُلَّهُ فَقَدْ كَمُلَ حُسْنُ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الَّذِي ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّبْعِيضِ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، وَأَمَّا حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ فِي اكْتِمَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُفَّ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ وَأَنْ تَفْعَلَ مَا يَعْنِيكَ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَأَنَّهُ تُضَاعَفُ حَسَنَاتُهُ، وَتُكَفَّرُ سَيِّئَاتُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمُضَاعَفَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ حُسْنِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ** ﷻ، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

فَالْمُضَاعَفَةُ لِلْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَابُدَّ مِنْهَا.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَتَكُونُ بِحَسَبِ إِحْسَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ وَالْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَفَضْلِهِ، كَالنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ، وَفِي الْحَجِّ، وَفِي الْأَقَارِبِ وَفِي الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ النَّفَقَةِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْهَا فِي غَيْرِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ النَّفَقَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩).

www.menhaj-un.com

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ**»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»(١).

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي كَانَ أَزْلَفَهَا: مَا سَبَقَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُثَابُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَتُمْحَىٰ عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ إِذَا أَسْلَمَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُ، وَيَتَّقِيَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ**»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَيِّئَاتِهِ فِي الشِّرْكِ تُبَدَّلُ حَسَنَاتٍ وَيُثَابُ عَلَيْهَا؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ البخاري مختصرًا (٤١)، والنَّسَائِيُّ (٤٩٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠).

وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ تَبَدَّلَتْ سَيِّئَاتُهُ فِي الشِّرْكِ حَسَنَاتٍ.

فَعَنْ شَطْبٍ هُوَ الْمَمْدُودُ أَبُو طَوِيلٍ الْكِنْدِيِّ يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، ولَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً - وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ الصَّغِيرَةُ، وَالدَّاجَةُ الْحَاجَةُ الْكَبِيرَةُ-، عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ولَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فقَالَ: «**أَسْلَمْتَ؟**».

قَالَ: نَعَمْ.

«**فافْعَلِ الْخَيْرَاتِ، وَاتْرُكِ السَّيِّئَاتِ، فَيَجْعَلُها اللهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّها**».

قَالَ: وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟

قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الزَّوَائِدِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ البزار كما في «كشف الأستار» (٤/ ٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧/ ٣١٤)، =

أَرَأَيْتَ رَجُلا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، ولَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلا دَاجَةً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَالَ: «**أَسْلَمْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. «**فافْعَل الْخَيْرَاتِ، وَاتْرُك السَّيِّئَاتِ، فَيَجْعَلُها اللهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّها**»، قَالَ: وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ.

اسْتِبْشَارًا بِرَحْمَةِ اللهِ، وَبِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللهَ ﷻ يَغْفِرُ لَهُ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ غَدَرَاتِهِ، وَمِنْ فَجَرَاتِهِ، وَمِنْ ذُنُوبِهِ، وَمِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْمَقَامِ وَهُوَ حُسْنُ الْإِسْلَامِ.

فَاتْرُكْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَلَا تَشْغَلْ نَفْسَكَ بِهِ، وَلَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَحَقَّقْتَهُ لَعَلِمْتَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَضِيعُ مِنْ زَمَانِكَ وَمَا يَتَبَدَّدُ مُتَبَعْثِرًا مِنْ أَيَّامِكَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ اشْتِغَالِكَ بِمَا لَا يَعْنِيكَ، وَلَوْ أَنَّكَ شَغَلْتَ نَفْسَكَ بِمَا يَعْنِيكَ لَوَجَدْتَ الْبَرَكَةَ فِي الْعُمُرِ حَقًّا، وَلَعَجِبْتَ كَيْفَ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ غَافِلَةٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ تَحْتَ عَيْنَيْكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَكِنْ لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا لَمْ أَسْمَعْهَا بَعْدُ؛ فَقَدْ سَمِعْتَهَا؛ فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَيَنْفَعُكَ بِهَا.

= وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣١٦٤).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْأَدَبِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّ جِمَاعَ آدَابِ الْخَيْرِ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، وَذَكَرَ هَذَا؛ فَوَافَقَ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ.

مَن تَرْكُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أُمُورِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ؛ حَسُنَ مِنَ النَّقْصِ فِيهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ حِفْظِ وَقْتِهِ وَلِسَانِهِ، وَحَصَلَ لَهُ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ وَرَاحَةُ الْبَالِ.

رُؤِيَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ هُوَ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ خَصْلَتَيْنِ: كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَكَانَ قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ.

فَاسْتَبْشَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِسَبَبِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ.

كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَكَانَ قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ حُرِمَ الصِّدْقَ، وَصِدْقُ اللِّسَانِ فَرْعٌ عَنْ صِدْقِ الْقَلْبِ.

فَإِيَّاكَ أَنْ تَحْسَبَ أَنَّ الْكَاذِبَ الَّذِي يَهْدِرُ لِسَانُهُ؛ فَيَخْضِبُ بِالْكَذِبِ بَيْنَ شِدْقَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لِسَانِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ كَالظِّلِّ لِلْعُودِ.

اللِّسَانُ مَعَ الْقَلْبِ كَالظِّلِّ مَعَ الْعُودِ؛ وَهَلْ يَسْتَقِيمُ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ؛ فَكَذَلِكَ اللِّسَانُ لَا يَسْتَقِيمُ اللِّسَانُ وَالْقَلْبُ مُعْوَجٌّ.

وَاسْتِقَامَةُ اللِّسَانِ فَرْعٌ عَنِ اسْتِقَامَةِ الْقَلْبِ، وَصِدْقُ اللِّسَانِ فَرْعٌ عَنْ صِدْقِ الْقَلْبِ.

فَالْأَمْرُ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْقَلْبِ؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(١).

مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِمَا يَعْنِيهِ، وَلَا يُضَيِّعَ مَا يُهِمُّهُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، بَلْ يَبْذُلُ جُهْدَهُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَحْقِيقِ مَرْضَاةِ رَبِّهِ وَتَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ ﷻ، وَسُؤَالِهِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

«**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ**»(٢) كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَىٰ ... فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

اسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَاللهُ يَرْعَاكَ.

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

[لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ]

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ: نَفْيُ بُلُوغِ حَقِيقَتِهِ وَنِهَايَتِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**»(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: «**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صحيحه» (٢٣٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحِسَانِ» (٢٣٥)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٣/ ٢٠٦) بِلَفْظِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

وَالْإِيمَانُ كَثِيرًا مَا يُنْفَىٰ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١). وَكَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ: هَلْ يُسَمَّىٰ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا يُسَمَّىٰ مُؤْمِنًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ هُوَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؟

اخْتَلَفُوا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الزَّانِي يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ.

عَلَىٰ كُلِّ شَابٍّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي حِفْظِ نَفْسِهِ حَتَّىٰ لَا يَتَوَرَّطَ فِي هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ شَبَابَهُ سَلَّمَهُ فِي بَاقِي عُمُرِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَلَوَّثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَنْ يَفْزَعَ إِلَيْهِ مُتَضَرِّعًا، وَاللهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَيَكُونُ فَوْقَهُ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَنِ ارْتَكَبَ الصَّغَائِرَ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ يَنْقُصُ مِنْ إِيمَانِهِ بِحَسَبِ مَا ارْتَكَبَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦) بِلَفْظِ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَدْ نَقَصَ إِيمَانُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْخَصْلَةِ، فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ الْقَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَىٰ النَّاسِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ**»، رواه مسلم(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، كَيْفَ يَأْتِي هَذَا؟

إِنَّمَا يَأْتِي هَذَا مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالْغِشِّ وَالْحَسَدِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهَ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ أَوْ يُسَاوِيَهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٤/ ٧٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٧٢).

(٢) فِي «صحيحه» (١٨٤٤) وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

أَنْ يَمْتَازَ عَلَىٰ النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحَقِّقُ مَعْنَىٰ الْحَسَدِ، وَمَعْنَىٰ الْحَسَدِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ: كَرَاهَةُ الْخَيْرِ يَصِلُ إِلَىٰ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَمَهْمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ أَخِيكَ مِنْ خَيْرٍ فَكَرِهْتَهُ لَا أَنْ تَتَمَنَّىٰ زَوَالَهُ هَذَا إِمْعَانٌ فِي الْحَسَدِ تَوَغُّلٌ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَسَدُ فَهُوَ كَرَاهَةُ الْخَيْرِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ، فَمَهْمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ أَخِيكَ مِنْ خَيْرٍ فَكَرِهْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ حَاسِدٌ، وَمَا خَلَا جَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ، وَلَكِنَّ الْكَرِيمَ يُخْفِيهِ وَاللَّئِيمَ يُبْدِيهِ.

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنْ سَلَفِنَا السَّابِقِينَ: أَوَ يَحْسِدُ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: وَيْحَكَ وَمَا أَنْسَاكَ إِخْوَةَ يُوسُفَ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ حَسَدُوا أَخَاهُمْ فَوَقَعَ مِنْهُمْ مَا وَقَعَ، وَهُمْ مَنْ خَلَّصَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَحْسُدُ الْمُؤْمِنُ أَوْ لَا يَحْسُدُ؟ الْمُؤْمِنُ يَحْسُدُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ رَبَّهُ.

وَتَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الَّذِي عَانَ فِيهِ رَجُلٌ أَخَاهُ لِجَمَالِ جِلْدِهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ فِي حَائِطٍ أَيْ فِي بُسْتَانٍ فَمَرَّ عَائِنٌ؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ؛ فَصُرِعَ فَحُمِلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقُصَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ فَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟!**»(١).

---

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقَادِمِ.

حَتَّىٰ إِنَّ الْفُقَهَاءَ بَحَثُوا هَذَا الْأَمْرَ، لَوْ كَانَ عَائِنًا وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَائِنٌ فَعَانَهُ؛ فَمَاتَ؛ أَعَلَيْهِ دِيَّةٌ أَوْ لَا؟ لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ: قَتَلَهُ؛ «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟**»؛ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَانَهُ لَأَرْدَاهُ؛ فَلَا يَتَوَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَمَا أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ وَجِيءَ بِالْمَاءِ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ هَذَا الْمَحْسُودِ؛ فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ هَلَّا إِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ بَرَّكَ عَلَيْهِ**»(١).

فَهَذَا الْأَمْرُ لَا يُنْكَرُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْحَدَهُ مُؤْمِنٌ، هَذَا أَمْرٌ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]. وَهُوَ مِنْ خِلَالِ الْيَهُودِ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وَإِمَامُ الْحَاسِدِينَ إِبْلِيسُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ أَوَّلُ الْحَاسِدِينَ، حَسَدَ آدَمَ لَمَّا كَرَّمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ؛ فَحَسَدَهُ، وَقَالَ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

الْقَلْبُ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَىٰ الْحَسَدِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْ حِقْدٍ وَغِلٍّ وَغِشٍّ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٥٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٧٥٧١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٥٧٢) وَ«الْمِشْكَاةِ» (٤٥٦٢).

فِي الْجُمْلَةِ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُه لِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ رَأَىٰ فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمَ نَقْصًا فِي دِينِهِ اجْتَهَدَ فِي إِصْلَاحِهِ. هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ-؟!

إِذَا رَأَىٰ فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصًا فِي دِينِهِ اجْتَهَدَ فِي إِصْلَاحِهِ، أَيْ فِي إِصْلَاحِ هَذَا النَّقْصِ، وَإِنْ رَأَىٰ فِي غَيْرِهِ فَضِيلَةً فَاقَ بِهَا عَلَيْهِ تَمَنَّىٰ لِنَفْسِهِ مِثْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ دِينِيَّةً كَانَ حَسَنًا. يَعْنِي: أَنْ يَتَمَنَّىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ تَمَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِنَفْسِهِ مَنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقْرَؤُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ**﴾ [النساء: ٣٢]، فَقَدْ فُسِّر ذَلِكَ بِالْحَسَدِ: وَهُوَ تَمَنِّي الرَّجُلِ نَفْسَ مَا أُعْطِيَ أَخُوهُ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذَا إِمْعَانٌ وَإِيغَالٌ فِي الْحَسَدِ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ أَخِيكَ بِهِ حَسَدٌ لَهُ؛ فَاجْتَهِدْ أَلَّا تَكُونَ مِنَ الْحَاسِدِينَ؛ لِأَنَّ الْحَسَدَ لَا يَجْمُلُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ.

طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْسُدُ لَا يَأْتِي مِنْهُ خَيْرٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هَذَا الْخُلُقُ الْمَرْذُولُ قَدْ تَفَشَّىٰ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا مَا وَقَعَ عَلَىٰ فَائِدَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا يَعْلَمَهَا أَخُوهُ، وَإِذَا سَأَلَهُ أَخُوهُ عَنْ كِتَابٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ عَمَّاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُفْتَحُ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ بِسَبَبِ مَا صَنَعَ هَذَا مَا لَا يُفْتَحُ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ لَا تَتَسَاوَىٰ وَلَا تَتَكَافَأُ؛ وَاللهُ يُؤْتِي مَا يَشَاءُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الرِّزْقِ الَّذِي يَمُنُّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أَحَبَّهُ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّكَ تَذْكُرُ حَدِيثَ الْأَشَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَطَرَنِي اللهُ عَلَيْهِمَا أَمِ اكْتَسَبْتُهُمَا؟

قَالَ: «**بَلْ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا**»(١).

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيُحِبُّهُ رَسُولُ اللهِ.

فَحُسْنُ الْخُلُقِ قَدْ يَكُونُ وَهْبًا وَقَدْ يَكُونُ كَسْبًا. أَنْتَ تَرَىٰ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ تُعَاشِرُهُ، تَجِدُ الرَّجُلَ حَلِيمًا فِطْرَةً يُؤْتِيهِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْحِلْمَ مِنَّةً مِنْهُ، وَآخَرُ تَجِدُهُ مُسْتَفَزًّا غَضُوبًا لَا حِلْمَ فِيهِ؛ فَهَذَا يَجْتَهِدُ فِي اكْتِسَابِ الْحِلْمِ؛ لِأَنَّ «**الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ**»(٢)، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧) بلفظ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣/ ١١٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، =

وَالْأَخْلَاقُ الصَّالِحَةُ كَالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ مِمَّا يُكْتَسَبُ، الْأَخْلَاقُ الصَّالِحَةُ تُكْتَسَبُ؛ الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ.

وَقَدْ كَانَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَضْرُوبًا بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِلْمِ، فَيُقَالُ: أَحْلَمُ مِنَ الْأَحْنَفِ؛ كَيْفَ اكْتَسَبَ ذَلِكَ؟

جَاءَ بِبَعْضِ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ؛ فَأَعْطَاهُ بِدْرَةً مِنْ مَالٍ، وَقَالَ: تَتَبَّعْنِي فِي كُلِّ مَجَالٍ خَاصَّةً إِذَا كُنْتُ بَيْنَ عِلْيَةِ الْقَوْمِ؛ فَسُبَّنِي وَلَا تَتَوَرَّعْ؛ قَالَ: أَجَادٌّ أَنْتَ؟ قَالَ: كَمَا قُلْتُ لَكَ. فَلَمْ يُقَصِّرْ، وَكَانَ الْأَحْنَفُ يَتَلَدَّدُ عَلَىٰ مِثْلِ الْجَمْرِ، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَاجَعَهُ قَالَ أَمَامَ الْمَلَأِ: أَلَمْ تُعْطِنِي مَالًا لِأَسُبَّكَ، وَحِينَئِذٍ يَتَّهِمُهُ النَّاسُ بِالْجُنُونِ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ بِهِ حَتَّىٰ اكْتَسَبَ الْحِلْمَ؛ بَلْ ضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِلْمِ حَتَّىٰ قِيلَ: أَحْلَمُ مِنَ الْأَحْنَفِ.

فَالْأَخْلَاقُ الصَّالِحَةُ تُكْتَسَبُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ الْمَعْدُومَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَبَ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَعْرِفَهَا الْمَرْءُ أَوَّلًا، أَنْ يَعْرِفَ قِيمَتَهَا أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَنِّي نَفْسَهُ فِي اكْتِسَابِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخْلَاقَ الرَّذِيلَةَ تُكْتَسَبُ أَيْضًا، قَالُوا: كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ؛ فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ أَسْوَءِ النَّاسِ خُلُقًا، لَعَلَّهُ أُصِيبَ بِبَعْضِ الْحَدَّادِيَّةِ فِي زَمَانِهِ؛ فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّىٰ صَارَ أَسْوَأَ النَّاسِ خُلُقًا.

=

وَحسنه الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٤٢) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٣٢٨).

فَاجْتَهِدْ فِي أَلَّا تَصْحَبَ إِلَّا حَسَنَ الْخُلُقِ، فَإِنَّ الْخُلُقَ يُعْدِي وَصَاحِبُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ يُعْدِيكَ مِنْ خُلُقِهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْخُلُقِ الرَّدِيءِ يُعْدِيكَ مِنْ خُلُقِهِ.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْزَنَ لِفَوَاتِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ، وَلِهَذَا أُمِرَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الدِّينِ إِلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ، وَأَنْ يُنَافِسَ فِي طَلَبِ ذَلِكَ جَهْدَهُ وَطَاقَتَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

لَا يَكْرَهُ أَنَّ أَحَدًا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُحِبُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمُ الْمُنَافَسَةَ فِيهِ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ أَدَاءِ النَّصِيحَةِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الْآخِرَةِ يَسَعُ الْجَمِيعَ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا تَنَافَسَ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ ظَهَرَتْ فِيهِ أَخْلَاقُهُمُ الطَّيِّبَةُ، وَخِلَالُهُمُ الْحَسَنَةُ.

بِعَكْسِ طَرِيقِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الدُّنْيَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ ضَيِّقٌ، ضَيِّقُ الْمَوَارِدِ وَالْمَصَادِرِ؛ فَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ؛ فَالنَّاسُ إِذَا تَنَافَسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَقَعَ التَّعَادِي بَيْنَهُمْ وَالتَّبَاغُضُ.

وَأَمَّا طَرِيقُ الْآخِرَةِ فَوَاسِعٌ لَاحِبٌ يَسَعُ السَّالِكِينَ جَمِيعًا ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وَمَعَ هَذَا فَإِذَا فَاقَهُ أَحَدٌ فِي فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ اجْتَهَدَ عَلَىٰ لَحَاقِهِ، وَحَزِنَ عَلَىٰ تَقْصِيرِ نَفْسِهِ وَتَخَلُّفِهِ عَنْ لَحَاقِ السَّابِقِينَ، لَا حَسَدًا لَهُمْ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ بَلْ مُنَافَسَةً لَهُمْ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَزَالَ يَرَىٰ نَفْسَهُ مُقَصِّرًا عَنِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، فَيَسْتَفِيدَ بِذَلِكَ أَمْرَيْنِ نَفِيسَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الْفَضَائِلِ وَالِازْدِيَادِ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: النَّظَرُ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ. هَذَا مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لِسَالِكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ: أَلَّا يَزَالَ نَاظِرًا إِلَىٰ نَفْسِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ السَّابِقُونَ، وَتَجِدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَكْثَرِهِمْ؛ كَالْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ ، وَكَذَلِكَ تَجِدُهُ مَبْثُوثًا عِنْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ.

دَائِمًا قَارِنْ نَفْسَكَ بِالسَّابِقِينَ الْمُحْسِنِينَ، يَعْنِي: إِذَا آتَاكَ اللهُ عِلْمًا فَلَا تَتَوَقَّفْ هِمَّتُكَ عِنْدَ أَهْلِ عَصْرِكَ، وَإِنَّمَا ارْتَقِ بِهِمَّتِكَ إِلَىٰ مَنْ سَلَفَ، فَحِينَئِذٍ تَسْتَصْغِرُ شَأْنَكَ، وَتَسْتَقِلُّ أَمْرَكَ، وَتَطْلُبُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ الزِّيَادَةَ.

أَمَّا إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ أَهْلِ عَصْرِكَ فَسَتَعُدُّ نَفْسَكَ إِمَامًا لَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ فِي الْجُمْلَةِ يَصِيرُونَ إِلَىٰ الضَّعْفِ الْمَعْلُومِ، فَإِذَا قَارَنَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ بِأَهْلِ عَصْرِهِ تَدَنَّتْ هِمَّتُهُ، وَثُبِّطَتْ عَزِيمَتُهُ، وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يَرْتَقِي إِلَىٰ الْمَعَالِي، وَلَا يَطْمَحُ إِلَيْهَا، هَذَا خَطَأٌ بَلِيغٌ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ السَّالِفِينَ الْمُحْسِنِينَ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ سِيَرِهِمْ.

كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا أُتِيَ الْقَوْمُ مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِسِيَرِ السَّلَفِ. وَهِيَ مَقُولَةٌ بَلِيغَةٌ جِدًّا وَنَافِعَةٌ جِدًّا.

فَوَفِّرْ وَقْتَكَ وَطَاقَتَكَ عَلَىٰ النَّظَرِ فِي سِيَرِ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ، حِينَئِذٍ تَعْرِفُ قَدْرَ نَفْسِكَ وَقَدْرَ أَهْلِ زَمَانِكَ، وَحِينَئِذٍ تَطْمَحُ إِلَىٰ الْمَعَالِي، وَتَبْذُلُ وُسْعَكَ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَيْها.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي حَمْزَةَ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. هُوَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ أَبُو حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ وَتِلمِيذُهُ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا؛ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ**»، قَالَ رضي الله عنه: فَوَ اللهِ، إِنَّ مَالِيَ لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِيَ وَوَلَدَ وَلَدِي يَتَعَادُّونَ عَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ مِئَةٍ الْيَوْمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فَأَصَابَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ(٢) أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ صُلْبِي إِلَىٰ مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ، مَا كَانَ هُوَ يَعُدُّهُمْ رضي الله عنه؛ فَهَؤُلَاءِ مَنْ دُفِنَ مِنْ صُلْبِهِ، فَضْلًا عَمَّنْ حَيِيَ مِنْ صُلْبِهِ رضي الله عنه.

رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، بِدَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْبُسْتَانِ رَيْحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ؛ وَهَذَا بِفَضْلِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) في «صحيحه» (٢٤٨١).

(٢) في «صحيحه» (١٩٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةً وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفَيْنِ [٢٢٨٦] مِنَ الْأَحَادِيثِ.

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِينَ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعِينَ؛ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِئَةَ عَامٍ رضي الله عنه.

فَبَيَّنَ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا عَظِيمًا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَتَكْمُلُ بِهِ خِصَالُهُ الْوَاجِبَةُ، أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَىٰ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَسَّسَ هَذَا عِنْدَمَا نَزَلَ الْمَدِينَةَ؛ فَجَعَلَهُمْ رضي الله عنهم أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ، كَانَتِ الْأُخُوَّةُ بَيْنَهُمْ بَالِغَةً مَبَالِغَهَا عَلَىٰ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي سِيرَتِهِمْ رضي الله عنهم وَهَذَا أَمْرٌ يَكَادُ يَكُونُ مَعْدُومًا فِي هَذَا الْعَصْرِ.

هَذِهِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَأَخُوكَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ أَخِيكَ مِنَ النَّسَبِ إِذَا كَانَ فَاسِقًا طَالِحًا؛ هَذَا أَمْرٌ لَا يُجَادِلُ فِيهِ أَحَدٌ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَمْ تُبْنَ عَلَىٰ الْإِيثَارِ، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ عَلَىٰ الْأَثَرَةِ، وَالْأَصْلِ فِي الْإِيثَارِ أَنْ يَكُونَ مُتَبَادَلًا، أَنْ يُؤْثِرَكَ أَخُوكَ وَأَنْ تُؤْثِرَهُ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَوَاخِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَأْخُذُ أَحَدُهُمَا بِجَانِبِ الْأَثَرَةِ، وَيُرِيدُ أَنْ يُلْزِمَ صَاحِبَهُ وَأَخَاهُ بِجَانِبِ الْإِيثَارِ.

فَكُلَّمَا رَأَىٰ عِنْدَهُ شَيْئًا أَخَذَهُ مِنْهُ؛ يَقُولُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، نَعَمْ؛ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا لَكِنْ أَيْنَ الْإِيثَارُ؟ هَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، هَذِهِ

الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً لَائِحَةً بِمَعَالِمِهَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ؛ هَذِهِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الْإِيثَارَ، وَالْمَحَبَّةَ، وَالنُّصْرَةَ، وَالْمَعُونَةَ، وَالْمُؤَازَرَةَ، إِذَا فُقِدَتْ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَأَيْنَ نَجِدُهَا؟!

إِذَا فَقَدَ أَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَهُمُ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ عَلَىٰ أُصُولِهَا وَحَقِيقَتِهَا؛ فَأَيْنَ تُوجَدُ فِي أَرْضِ اللهِ؟!

مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ حَقًّا، فَلْيُحَقِّقْ مَنْهَجَ السَّلَفِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

أَمَّا أَنْ يُحَقَّقَ مَنْهَجُ السَّلَفِ فِيمَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ وَتُحِبُّهُ، ثُمَّ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ طَرْحَهُ، أَفَهَذَا مَنْهَجُ السَّلَفِ؟!

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَصْحَابُهُ يُبَايِعُونَهُ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبُّوا وَفِيمَا كَرِهُوا، لَا يَتَوَانُونَ عَنْ ذَلِكَ، هَذَا مُقْتَضَىٰ الْإِيمَانِ الْحَقِّ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا يُحْتَذَىٰ فِي هَذَا الْعَصْرِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِالْمِثَالِ مَا لَا يَقْتَدُونَ بِالْمَقَالِ.

النَّاسُ يَقْتَدُونَ بِالْفِعَالِ مَا لَا يَقْتَدُونَ بِالْمَقَالِ، وَسُلُوكُ رَجُلٍ أَنْفَعُ لِأَلْفِ رَجُلٍ مِنْ كَلَامِ أَلْفِ رَجُلٍ لِرَجُلٍ.

وَكَذَلِكَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَلَا تَذْكُرُ مَا كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ تَبَاطَئُوا، لَمْ يَخِفُّوا إِلَىٰ امْتِثَالِ الْأَمْرِ؛ فَدَخَلَ

حَزِينًا كَاسِفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: مَا بِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَمَرْتُهُمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا**»(١)، هُوَ يَخْشَىٰ عَلَيْهِمْ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ؛ فَيَمَسَّهُمْ شَيْءٌ؛ فَدَخَلَ حَزِينًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَأَخْبَرَهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ قَالَتْ: لَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! اخْرُجْ فَادْعُ حَالِقَكَ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا، فَفَعَلَ؛ دَعَا حَالِقَهُ لِكَيْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ؛ لِيَتَحَلَّلَ هُوَ أَوَّلًا ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَخَذَهُمُ الْكَمَدُ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ لِبَعْضٍ، لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ وَالدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ.

فَهَذَا كَمَا تَرَىٰ سُلُوكٌ وفَعَّالٌ، أَجْدَىٰ مَا لَمْ يُجْدِهِ قَبْلُ الْمَقَالُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَتَبَاطَئُوا؛ فَلَمَّا خَرَجَ فَفَعَلَ تَسَابَقُوا وَتَهَافَتُوا؛ يَعْنِي عَلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ فَكَذَلِكَ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرٍ يَكُونُ أَوَّلَ الْآتِينَ بِهِ، وَإِذَا نَهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ أَبْعَدَهُمْ عَنْهُ وَأَوَّلَ الْمُنْتَهِينَ عَنْهُ.

عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَىٰ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونُوا أَمْثِلَةً تُحْتَذَىٰ بِسُلُوكِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ، وَوَقَارِهِمْ، وَحِلْمِهِمْ، وَأَدَبِهِمْ، وَصَبْرِهِمْ، وَجَلَالِ دَعْوَتِهِم، وَاللهُ يَرْعَاكُمْ وَيُثَبِّتُ عَلَىٰ الْحَقِّ خُطَاكُمْ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١) بِنَحْوِهِ ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

www.menhag-un.com